

قرار

رقم ٧٧ / ٢٠٢٠

بتخصيص دائرة في المحكمة الابتدائية في ولاية الدقم للنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تخصص في المحكمة الابتدائية في ولاية الدقم دائرة من قاض واحد للنظر في الجناح
والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات محافظة الوسطى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د / إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء